# اثار عقد النقل

**عقد نقل الاشياء:** يتكون العقد من اطراف متعددة وهم الناقل والمرسل والمرسل اليه.

## اولا: التزامات المرسل وحقوقه :

**-التزامات المرسل :**

**١- التزامه بتسليم الشيء إلى الناقل.**

**٢- التزامه بتسليم الوثائق الضرورية لتنفيذ عملية النقل.**

**٣- التزامه بان يوضح للناقل طبيعة الشيء وعدده ونوعه.**

**٤- التزامه باعداد الشيء للنقل وحزمه لكي لا يهلك او يتلف.**

**٥- التزامه بإبلاغ الناقل بمواقيت معينة استعدادا لعملية النقل.**

**٦- التزامه بدفع أجرة النقل.**

**-وتتمثل حقوق المرسل في حقه ان يطلب من الناقل تسليم صورة من وثيقة النقل وكذلك حق المرسل في توجيه الشيء محل النقل طالما هو في حيازة الناقل.**

**ينصب الالتزام بالتسليم على نقل حيازة البضاعة الى الناقل** مع احتفاظ المرسل بوضع يده عليها ويتم التسليم في الوقت المتفق عليه، واذا لم يحصل اتفاق بصدد ذلك فان التسليم يجب ان يتم في وقت مناسب .

وعند التأخير في تسليم الشيء فإن المرسل يتحمل تبعة ذلك مالم يكن التأخير يعود لسبب أجنبي.

ولكن مالحكم إذا لم يسلم المرسل الشيء محل العقد للناقل؟ للناقل في مثل هذه الحالة الحق في المطالبة بالأجرة المتفق عليها إذا ما أثبت استعداده لإجراء النقل. بيد ان مثل هذا التصور لا يصح، ونجد أن يصار الى فسخ العقد لتخلف أحد الأطراف عن تنفيذ التزامه. هذا ويعتبر التسليم أثراً من آثار العقد.

**يلتزم المرسل بتسليم الوثائق الضرورية لتنفيذ النقل** لم يبين المشرع طبيعة هذه الوثائق وأنواعها وإنما جاء النص القانوني مطلقاً مما أضفى نوعاً من الغموض الذي قد يثير النزاع ومع ذلك فإنه يستشف بان المشرع يقصد بتلك الوثائق جميع المستندات والموافقات الإدارية التي من شأنها تسهيل عملية تنفيذ النقل وعلى وجه الخصوص النقل الذي يتم خارج حدود القطر.

**وعلى المرسل ان يقدم للناقل بيانات بنوع الشيء محل النقل وقيمته ووزنه وحجمه** وكيفية حزمه وعدد الطرود المثبته واسم المرسل إليه وعنوانه والمكان المطلوب إرسال الشيء إليه وأية بيانات أخرى يطلبها الناقل لتعيين ذاتية الشيء وهذا يعني ان يكون الشيء محل النقل مطابقاً لما اتفق عليه في العقد سواء من حيث نوعه أو قيمته أو وزنه أو حجمه. ويترتب على ذلك أنه إذا ظهر بأن هناك عيبا في الشيء أو كان حزمه قد تم بصورة تؤدي الى إلحاق الضرر به فإنه يجوز للناقل رفض القيام بالنقل وتنفيذه .

**على المرسل ان يعد الشيء للنقل اذا كانت طبيعة الشيء تقتضي تغليفه أو تعبئته أو حزمه** لغرض نقله بكيفيه تقيه الهلاك أو التلف ولا تعرض الأشخاص أو واسطة النقل أو الأشياء الأخرى التي تنقل معه الى الضرر ويلزم المرسل أيضاً بأن يراعي الطريقة المقررة بمقتضى شروط العقد للتغليف أو التعبئة أو الحزم عليه ، إذا تبين للناقل أن الحزم أو التغليف أو التعبئة غير مطابقة للشروط الواردة في العقد ، فإن له رفض التسليم وتنفيذ النقل واذا حدث ضرر بسبب عيب في التغليف أو التعبئة أو الحزم فإن المرسل يكون مسؤولاً عنه .

**إذا تطلب النقل استعداداً خاصاً فعلى المرسل** إخطار الناقل بذلك قبل التسليم بوقت كاف وتأسيساً على ذلك فإنه لا يجوز للمرسل أن يقوم بتسليم الشيء دون سابق إنذار إذا كان نقله يستلزم أن يهيئ الناقل الوسائل اللازمة سواء من حيث وسائط النقل أو تنفيذ النقل بصورة لا تحلق ضرراً به .كما وأن للناقل في مثل هذه الفرضية رفض تسلم الشيء وتنفيذ النقل ".

**يلتزم المرسل بدفع أجرة النقل** وغيرها من المصروفات المستحقة للنقل ما لم يجر الاتفاق على أن يتحملها المرسل إليه . وفي هذه الحالة يكون المرسل والمرسل إليه مسؤولين عن دفعها بالتضامن ".

**والأجرة** هي المبلغ الذي يجب أداءه مقابل وتحدد الأجرة عموماً بمقتضى تعريفه مقررة ابتداء كما هو الأمر بالنسبة للنقل الجوي أو النقل في السكك الحديدية وغير ذلك من مرافق النقل الأخرى التي تتولاها الهيئات العامة .

أما اذا لم تكن هناك تعريفة محددة فإن الاتفاق هو الذي يحدد مقدار الأجر وميعاد ومكان الوفاء به . والأصل أن المرسل هو المدين بالالتزام بيد أنه يجوز الاتفاق على ان يتحمل المرسل إليه الأجرة ، وهنا يجب أن يلاحظ بأن مسؤولية المرسل لا تنتفي عن اداء الأجرة .

**ويقرر قانون النقل للمرسل حقوقاً فللمرسل أن يطلب من الناقل تسليمه صورة من وثيقة النقل** وتعد هذه الوثيقة من أهم مستندات النقل فهي وسيلة إثبات للعقد وقرينة على تسلم الناقل للشيء محل النقل ، وتعطي هذه الوثيقة فوق ذلك الحق بتسلم الشيء ، فهي بصورة عامة سندا بملكية الشيء ووسيلة للإثبات ووثيقة النقل من جانب آخر محرر ينشأ باسم شخص معين أو لأمره أو للحامل عليه فإنها قابلة للتداول سواء بالتظهير أو بالمناولة اليدوية أو وفقاً لأحكام حوالة الحق إذا كانت محررة باسم شخص معين (اسميه) .

**وتتضمن وثيقة النقل** نوعين من البيانات : الأولى بيانات إلزامية ، والنوع الثاني بيانات اختيارية ومن جملة البيانات الإلزامية اسم الناقل والمرسل والمرسل إليه ، مكان القيام ومكان الوصول ، وصف الشيء كاملاً ومن جميع الجوانب إلخ ... أما البيانات الاختيارية فمنها قيمة الشيء الذي يتولى الناقل نقله ، ميعاد مباشرة النقل ، وصف واسطة النقل .... إلخ. وإذا تسلم المرسل صورة من وثيقة النقل وجب أن يقدمها الى الناقل ليدون فيها التعليمات الجديدة موقعاً عليها من المرسل وإلا كان للناقل الامتناع عن تنفيذ هذه التعليمات . ويفقد المرسل هذا الحق بمجرد تسلم المرسل إليه وثيقة النقل أو وصول الشيء إذا لم تحرر وثيقة للمرسل فإن من حقه عندئذ أن يطلب وصلاً موقعاً من " الناقل بتسلم الشيء محل النقل على

أن يكون الوصل مؤرخاً ومشتملاً على البيانات الكافية لتعيين ذاتية الشيء وأجرة النقل " . وبهذه الصورة فإن الوصل هو البديل عن وثيقة عند عدم تحرير هذه الوثيقة ، ويترتب عليه نفس الأُثار التي تترتب على وثيقة النقل .

**للمرسل الحق في توجيه الشيء محل النقل طيلة بقائه في حيازة الناقل** ، وبإصدار أوامره إليه سواء بعدم مباشرة النقل أو بوقفه وإعادة الشيء إليه أو بتوجيهه الى شخص آخر غير المرسل إليه الأصلي أو الى مكان آخر أو غير ذلك من التعليمات على ان يدفع المرسل أجرة ما تم من النقل وما ترتب من مصروفات وتعويض ما يلحق الناقل من ضرر بسبب التعليمات الجديدة . بيد أن حق المرسل بتوجيه الشيء ينتفي عند وصول الشيء أو عند طلب المرسل إليه تسلمه الشيء أو بعد إخطاره بالحضور لاستلامه .